

مدرس المادة: م. قحطان عدنان حميد

كلية الزراعة- جامعة البصرة

المحاضرة الحادية عشر:

٢- حرية الذهاب والإياب (التنقل) :

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان الى آخر بحرية وحسب رغبته ، حيث ان الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد او بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة ، ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير الى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها ، فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو ان يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان الى آخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة ، وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل ، فالمواطن يقيم على أرض وطنه وله الحرية في التنقل بين أرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير الى ان التنقل داخل البلد بأخذ أنواع شتى منها :

أ- السعي لطلب الرزق او السفرات الترفيهية .

ب- الهروب من خطر محقق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات .

ج- السعي لطلب العلم الخ .

٣- حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة :

حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي أهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقى الإنسان من عوارض الكون من حر الصيف أو برد الشتاء وعيون المارة . إذن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وللطمانينة ولا يسمح بدخوله إلا لمالكة ويستمد المنزل حرمة من ارتباطات حياته مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون

للأفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكا أو مؤجرا ولهذا ينظر إلى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخلافها فيعد خرقا سافرا لحریات الأفراد .

٤ - حرية سرية المراسلات الشخصية :

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة . وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما إنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعية أو شركات تجارية أو اقتصادية ، ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضع العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها . ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة .

٥ - حرية السلامة البدنية :

ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديت والعقوبات والمعاملات والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد . ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طبيعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حرية حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطات التطبيقية . وكمثال على ما تطرقنا أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية

السياسية لعام ١٩٦٦ من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)) .
كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية))

الحرية الفكرية والثقافية :

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حرا في تفكيره وتكوين رأيه كما يشاء وحرا في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول او الكتابة وتعبيرها ، إن حرية التفكير تعد أمراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية وأثارا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولى بيانها وكما يأتي .

١- حرية التعليم :

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات .